الاثر الفقهي المترتب على الاختلاف في جواز حمل اللفظ المشترك على معانيه أو عدم جواز حملها في النكاح والطلاق

The jurisprudential effect of the difference in the permissibility of carrying the common word to its meanings، or the impermissibility of carrying it in marriage and divorce

م.د. محمد ابراهيم احمد

التدريسي في كلية الامام الاعظم رحمه الله الجامعة

Dr. Mohammed Ibrahim Ahmed

Specialization; Jurisprudence

Instructor at the Great Imam College University

الملخص

ان الاثر الفقهي المترتب على استعمال المشترك في معانيه من المواضيع المهمة لطالب العلم، إذ به تُحكم المسائل الفقهية، وتجعل له ملكة في ضبط المسائل الفقهية. وفقه الأسرة من العلوم التي يجب أن يعتنى بها، فالناس بحاجة لضبط حياتهم على الشريعة، فالنكاح والطلاق من أهم أحكام الأسرة لحاجة الناس إليها، فبينت من خلال البحث المقصود من النكاح عند الفقهاء، وكذلك مسألة وقوع طلاق المكره عند الفقهاء، فقد يكره الإنسان على التلفظ بالطلاق، لذلك ذكر أهل العلم مسألة طلاقه، فهي من المسائل المهمة التي يجب أن تبحث لأهميتها في الشريعة، فلابد للمسلم الإحاطة بها؛ لذلك بحثت الأثر الفقهي المترتب على الاختلاف في جواز حمل اللفظ المشترك على معانيه أو عدم جواز حملها في أحكام الأسرة.

الكلمات المفتاحية: (الأثر، الفقهي، المترتب، على الاختلاف، في جواز، حمل، اللفظ، المشترك، على معانيه، أو عدم، جواز، حملها، في النكاح، والطلاق).

Abstract

The jursprudential impact of using the common in its meanings is one of the important of knowledge، as it governs، and gives him a faculty in controlling jurisprudential issues، and jursprudence of the family is one of the sciences that must be taken care of، people need to control their lives according to Sharia، marriage and divorce are among the most important The provisions of the family because of the people's need for it، so it clarified through the research what is meant by marriage according to the jurists، as well as the issue of the occurrence of forced divorce according to the jurists، a person may be compelled to utter the divorce، so the scholars mentioned the issue of his divorce، as it is one of the important issues that must be examined due to its importance in the Sharia. The Muslim must be aware of it، sol examined the jurisprudential effect of the difference in the permissibility of carrying the common word to its meanings، or the inadmissibility of carrying it in family rulings.

Keywords: (The jurisprudential effect of the difference in the permissibility of carrying the common word to its meanings، or the impermissibility of carrying it in marriage and divorce).

المقدمة

الحمد لله منير القلوب بالعلم ، ومبدد ظلمات الجهالة بالقلم، ومسهل الطريق للجنة لمن طلب العلم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، علّم البشرية، أرسله الله لبيان الصراط المستقيم، فبينه أبلغ بيان، ففتح الله به القلوب والعقول، فزال عن القلوب الجهل، فلا يزيغ عن الطريق المستقيم الا من هلك، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإنَّ من أهم الأعمال وازكاها هي طلب العلم؛ لأنَّ العلم ميراث الأنبياء، فلأهل العلم المقام الكبير في الشريعة، إذ هم يبينوا للناس شرع الله تعالى، بالتحذير من المعاصي والجهل بدين الله تعالى، فالله تعالى أمر جميع الأنبياء ببيان دينه للناس، وكذلك أمر طائفة من المؤمنين أن يتفقهوا في دينه ويبينوه للناس.

ومن أهم العلوم وأنفعها الفقه في أحكام الله تعالى، إذ به يُعرف الحلال من الحرام.

فالفقه: فيه خير عظيم، وصاحبه يؤتى الحكمة.

ومن الفقه في الدين، الفقه بأحكام الأسرة، أو ما تسمّى بالأحوال الشخصية، فالمسلم يحتاج أن يعلم الأحكام التي تتعلق بأحكام الأسرة، واستخراج المسائل المتعلقة بأحكام الأسرة، لذلك كان بحثي في هذه المسائل، وهو الأثر الفقهي المترتب على الاختلاف في جواز حمل اللفظ المشترك على معانيه أو عدم جواز حملها في احكام الاسرة.

أهمية الموضوع:

١- إنَّ الفقه في الدين من أعظم الأسباب المنجية من الوقوع فيما حرم الله تعالى.

٢- معرفة الخلاف بين العلماء وأدلة كل قول، له أهمية لمن يشتغل بطلب العلم الشرعي، ويمتلك بذلك ملكةً.

٣- إنَّ من العلوم التي ينبغي لطالب العلم أن يحرص على البحث فيها، هي أحكام الأسرة.

منهج الكتابة وخطة البحث:

منهج الكتابة.

١- ذكرت السورة ورقم الآية في الهامش.

٢- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بهما ولم أذكر غيرهما.

٣- ذكرت التعاريف في اللغة والاصطلاح.

٤- بينت أدلة كل قول من المناقشة.

٥- ختمت البحث بذكر اهم النتائج.

خطة البحث:البحث يتكون من مبحثين:-

المبحث الأول: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: المقصود من النكاح.

المطلب الثاني: المشترك لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: النكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء في المقصود من النكاح.

المبحث الثاني: وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: طلاق المكره.

المطلب الثاني: الإكراه لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: شروط الإكراه.

المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء في طلاق المكره.

المبحث الأول: تعريف المشترك والنكاح، واختلاف الفقهاء في المقصود من النكاح

المطلب الأول: المقصود من النكاح.

المقصود من النكاح.

إنَّ حقيقة النكاح من الألفاظ المشتركة، بين العقد والوطء، فقد يكون المقصود منه العقد، أو الوطء، أو يراد به العقد والوطء معاً[1].

لذلك حصل خلاف بين الفقهاء، بسبب حمل اللفظ على أحد المعاني، أو المعنيين معاً.

المطلب الثاني: تعريف المشترك لغة واصطلاحا.

تعريف المشترك لغة:

المشترك: ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير كالعين لاشتراكه بين المعاني. ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة[2].

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٢/ ٣٩٠.

(٢) ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٨٣م ، ص: ٢١٥، التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب - القاهرة ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص: ٣٠٦، معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة

تعريف المشترك اصطلاحا:

(المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال أو كانت إحداهما مستفادة مع الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال)[١].

المطلب الثالث: النكاح لغة واصطلاحا.

النكاح لغة واصطلاحا.

النكاح لغة:

نكَحَ يَنكَح ويَنكِح، نِكاحًا، فهو ناكِح، والمفعول مَنْكوح، والنكاح: الوطئ، وقد يكون العقد. تقول: نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم. واستنكحها بمعنى نكحها، وأنكحها، أي زوجها. ورجل نكحة: كثير النكاح. والنُكْحُ والنِكْحُ (بالضم والكسر) لغتان، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها[٢].

النكاح اصطلاحا:

(هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته)[٣].

المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء في المقصود من النكاح.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إنَّ المقصود من النكاح العقد والوطء، فهو من الألفاظ المشتركة، وإليه ذهب الشافعية في قول[٤]، وقول

فريق عمل الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٢/ ١١٩٥.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية ، عام النشر: ١٩٩٥ م، ١/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين، ط: الرابعة ١٩٨٧ م،١/ ٤١٣، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ، ٧/ ١٩٧، معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م،٣/ ٢٢٧٨.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤م، ٤/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٩ م،٩/ ١٩٦

عند الحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

إنَّ المراد من النهي، النهي عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معا على استعمال المشترك في معنييه[٤].

القول الثاني:

إنَّ المقصود من النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وإليه ذهب المالكية[٥]، والأصح عند الشافعية[٦]، وقول عند الحنابلة[٧] .

واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٨].

٢- بقوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٩].

٣- بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[١٠].

٤- بقوله تعالى ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[١١].

---

(١) ينظر: شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٩٩٣ م، ٥/ ٥.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر ،ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٩/ ٥٣.

(٣) سورة البقرة من الاية: ٢٢١.

(٤) ينظر: مغني المحتاج:٤/ ٢٠١.

(٥) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ٢٠٠٨م،٣/ ٥٠٤.

(٦) ينظر: التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ«تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله –[وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري الناشر: دار القبلتين، الرياض، ط: الأولى، ٢٠١٢ م، ٣/ ٦.

(٧) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، ٢٠٠٢م، ٢/ ٥٧٧.

(٨) سورة البقرة من الاية:٢٢١.

(٩) سورة النساء من الاية:٣.

(١٠) سورة النساء من الاية:٢٢.

(١١) سورة النساء من الاية:٢٥.

وجه الدلالة من الايات:

ويبعد أنْ يكون المراد بهذا الوطءُ؛ إذ الوطء عموما منهي عنه بغير عقد(١).

واعترض على الاستدلال:

وفي الموضع الذي حمل على العقد فذلك لدليل اقترن به من ذكر العقد أو خطاب الأولياء(٢).

القول الثالث:

إنَّ المقصود من النكاح حقيقة في الوطء مجازاً في العقد، وإليه ذهب الحنفية(٣) .

واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾(٤).

وجه الدلالة:

والمراد من النكاح الجماع؛ لأن النكاح في اللغة هو الضم حقيقة، وحقيقة الضم في الجماع، وإنّما العقد سبب داع إليه فكان حقيقة للجماع مجازا للعقد(٥).

٢- بقوله تعالى ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ (٦).

وجه الدلالة:

إنَّ المقصود من الآية إذا بلغوا الحلم، أي الوطء(٧).

فيراد من الآية، البلوغ من العمر الذي يتزوجوا فيه، أو البلوغ بعلامته، فالعقد لا يختص بعمر، أو علامة، فدلت الآية على الوطء.

٣- بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (٨).

---

(١) التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ: عياض بن موسى بن عياض (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠١١ م، ٢/ ٥٣٦.

(٢) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة، ط: بدون طبعة: ١٩٩٣م، ٤/ ١٩٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٩٨٦م، ٣/ ١٨٨.

(٤) سورة البقرة من الاية: ٢٣٠.

(٥) بدائع الصنائع: ٣/ ١٨٨.

(٦) سورة النساء من الاية: ٦.

(٧) ينظر: التجريد: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، ط: الثانية، ٢٠٠٦ م،: ٦/ ٢٩٠٤، البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م،: ٥/ ٣.

(٨) سورة النساء من الاية:٢٢.

وجه الدلالة:

والمراد به الوطء لأن الأمة إذا وطئها الأب حرمت على الابن[١].

ويقال اسم النكاح يقع على الجماع والتزوج فإن كان الأب تزوج امرأة أو وطئها بغير نكاح حرمت على ابنه[٢].

٤- بقوله تعالى ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾[٣].

وجه الدلالة:

فقد عبر بالنكاح عن الوطء، فالمقصود منه الوطء[٤].

بين الله تعالى أن الزاني لا يطأ إلا زانية، فالمقصود لا تطاوع المرأة على الزنا إلا زانية، فالمراد من الآية الوطء.

الترجيح :

بعد عرض الأقوال وأدلتهم يترجح القول الثالث، أن المقصود من النكاح حقيقة في الوطء مجازاً في العقد، لقوة أدلتهم، ولأن المقصود من النكاح في الآيات هو الوطء، والمتعارف عليه أن لفظ النكاح يراد به الوطء، ولأنه اسم للجمع، والجمع: إنما يكون بالوطء، فسمّي العقد نكاحاً، لأنه سبب إليه. والله أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: تعريف الاكراه، وبيان حكم طلاق المكره

المطلب الأول: طلاق المكره.

طلاق المكره.

طلاق المكره من المسائل التي اختلف فيها، فمن ذهب أنَّ اللفظ المشترك يحمل على معنييه معاً قال: أنَّ طلاق المكره لا يقع[٥]، ومن ذهب أنَّ اللفظ المشترك لا يحمل على معنييه ولا على أحدهما إلا بقرينة قال ان طلاق المكره يقع[٦].

---

(١) الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية،ط: الأولى، ١٣٢٢هـ، ٢/ ٢.

(٢) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٥ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، د. زكريا عبد المجيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ١/ ٣٤٣.

(٣) سورة النور من الاية: ٣.

(٤) ينظر: المبسوط: ٤/ ١٩٢، التجريد: ٤/ ١٨٤٣.

(٥) مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) حملًا للفظ إغلاق على معنييه وهما: الجنون والإكراه. المهَذب في علم أصُول الفقه المقَارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى: ٩٩٩ م، ٣/ ١١٠٦.

(٦) ينظر: المهَذب في علم أصُول الفقه المقَارن: ٣/ ١١٠٦.

المطلب الثاني: الإكراه لغة واصطلاحا.

تعريف الإكراه لغة واصطلاحا:

الإكراه لغة:

(حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد الشديد، وأكره الشخص على الأمر: أجبره عليه، أرغمه وقهره) [١].

الإكراه اصطلاحا:

(هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا إلى الفعل الذي طلب منه)[٢].

المطلب الثالث: شروط الإكراه.

شروط الإكراه:

١- أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به، سواء أكان من الحكام أم من غيرهم، فإن لم يكن قادراً على تنفيذ ما هدد به لعجزه أو لتمكن المستكره من الهرب، فلا يتحقق الإكراه.

٢- أن يغلب على ظن المستكره إيقاع المكره ما هدد به في الحال إذا لم يمتثل، فإن لم يغلب على ظنه وقوع ما هدد به لا يتحقق الإكراه[٣].

٣- أن يكون الإكراه بغير حق، فإن أُكره على الطلاق بحق ـ كأن كان مُضاراً لزوجته، فأكرهه الحاكم على تطليقها ـ فإن الطلاق يقع[٤].

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب، ط:: الأولى، ١٩٩٠م، ص:٥٩ ، معجم اللغة العربية المعاصرة: ٣/ ١٩٢٤.

(٢) البناية شرح الهداية: ١١/ ٣٩.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: الرَّابعة، ٤/ ٣٠٦٥.

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٩٩٢ م،٤/ ١٣٢

المطلب الرابع: اختلاف الفقهاء في طلاق المكره.

اختلف الفقهاء في طلاق المكره على قولين.

القول الأول:

إنَّ طلاق المكره لا يقع، وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

نفى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرده بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه[٦].

فإذا كان الأعظم قد سقط بالإكراه وهو النطق بكلمة الكفر، فيسقط ما هو دون ذلك من الأقوال.

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))[٧].

---

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي (ت: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠١٠ م،٢/ ٨١٦. وقال مالك: طلاق المكره غير لازم. التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ٢٠١١ م، ٦/ ٢٦٦٥.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي ، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور الناشر: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ٢٠٠٩م،١٣/ ٤١٩. قال الرافعي: ولا يقع طلاق المكره إلا إذا ظهرت دلالة اختياره. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي (ت: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٧ م، ٨/ ٥٥٦.

(٣) عمدة الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (ت: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية، ط: ٢٠٠٤م،ص: ١٠٣. قال الزركشي: ومن أكره على الطلاق لم يلزمه شيء. شرح الزركشي:،٥/ ٣٨٩.

(٤) المحلى بالآثار: ٩/ ٤٦٢. قال ابن حزم: وطلاق المكره غير لازم له. نفس المصدر.

(٥) سورة النحل من الاية:١٠٦.

(٦) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ٢٠٠٠م، ٦/ ٢٠١.

(٧) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار الشعب، ط: الأولى، ١٩٨٧ م، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١/ ٢، رقم الحديث:١.

وجه الدلالة:

فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به، وطلاق المكره عمل بلا نية، فهو باطل، وإنَّما هو حاك لما أمر أن يقوله فقط، ولا طلاق على حاك كلاما لم يعتقده[١].

فالمكره على الطلاق غير قاصد لما تلفظ به من الطلاق، وإنَّما من أدوات الحصر، فحصر جميع الاعمال بالنيات.

٣- عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٢].

وجه الدلالة:

إذا أكره على طلاق، أو نكاح، أو يمين، أو عتاق، أو ما أشبه ذلك حتى فعله كرهًا، أن ذلك كله باطل؛ لأنه قد دخل فيما تجاوز الله فيه للنبي عليه السلام عن أمته[٣].

وهذا من باب الرحمة، أنَّ العبد لا يؤخذ بما أخطأ، أو بالنسيان، أو بالإكراه.

واعترض عليه:

إنَّ المقصود من الحديث نفي الإثم فقط، وهذا يؤخذ من اقترانه مع الخطأ والنسيان، وأن من طلق عن طرق الخطأ او النسيان فإنه طلاقه يقع بالاجماع[٤].

وأجيب:

إنَّ ما يرفع الإثم، يرفع به الحكم بل يكون أولى[٥].

٤-عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق))[٦].

---

(١) المحلى بالآثار: ٩/ ٤٦٦.

(٢) سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م، باب طلاق المكره والناسي،٣/ ٢٠١، رقم الحديث: ٢٠٤٥، قال المحقق: حديث صحيح، السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط: الأولى، ١٩٨٩م، باب طلاق المكره، ٣/ ١٢٣، رقم الحديث: ٢٦٨٩.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م، ١١/ ٢٦٤.

(٤) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي الناشر: دار السلام، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ص: ٣٧٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ١٠/ ٢٢٨.

(٦) سنن ابن ماجه: باب طلاق المكره والناسي، ٣/ ٢٠١، رقم الحديث: ٢٠٤٦، سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠٤ م، ٥/ ٦٦، رقم الحديث: ٣٩٨٩.

وجه الدلالة:

فسر الإغلاق بالإكراه، إذ الغالب أن المكره يغلق عليه الباب، ويضيق عليه حتى يأتي بالمكره به، وعلى هذا يدل الحديث على أن طلاق المكره وعتقه غير نافذ[١].

واعترض عليه:

إنَّ بعض أهل العلم قد فسر الإغلاق بالغضب، فليس المقصود به الإكراه[٢].

وأجيب:

إنَّ ائمة اللغة فسروه بالإكراه ولا ينافي ذلك تفسير بعضهم له بالغضب، وبعضهم له بالتضييق، على ما في هذين التفسيرين من الضعف البين والمخالفة لما هو الظاهر[٣].

٥- لأنَّه غير قاصد للطلاق، وإنَّما قصد دفع الأذى عن نفسه[٤].

٦- ولأنَّه منعدم الإرادة والقصد، فكان كالمجنون والنائم[٥].

القول الثاني:

إنَّ طلاق المكره يقع، وإليه ذهب الحنفية[٦].

واستدلوا:

١- بقوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[٧].

٢- بقوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[٨].

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ٢٠١٢م،٢/ ٣٨٩.

(٢) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين (ت: ٦٦١ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية، ٢٠٠٨ م، ٣/ ٧٧٥.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤٠٥، ٢/ ٣٤٢.

(٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: ٩/ ٦٨٨٥.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ٢٩/ ١٧ - ١٨.

(٦) البناية شرح الهداية: ٥/ ٢٩٩، الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، ١٩٣٧ م، ٣/ ١٢٤.

(٧) سورة البقرة من الاية:٢٢٩.

(٨) سورة البقرة من الية: ٢٣٠.

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على وقوع الطلاق، ولم يفرق بين طلاق المكره وغيره، فطلاق المكره يقع، فالعبرة بالعموم وليس مقصد المتكلم[١].

واعترض عليه:

إنَّ المكرة على الطلاق لا يعتبر مطلقاً، وعلى فرض دخوله في عموم الآيات، فإنّه قد خرج من العموم بالأحاديث التي قد مرت في القول الأول[٢].

وكذلك يعترض عليه أن القصد معتبر في الكلام، والمكره لا قصد له في إيقاع الطلاق، بل لخلاص نفسه من إيقاع ما أكره عليه.

٣- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة))[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديث على التسوية بين حكم الجد والهزل، مع اختلافهما في كون أحدهما قاصدًا لإيقاع حكم اللفظ، والآخر غير قاصد له، فكل مكلف وجد إيقاع الطلاق في لفظه، فحكمه لازم له، ولا معتبر لعدم إرادته في ارتفاع حكم لفظه، فدل على وقوع طلاق المكره[٤].

واعترض عليه:

إنَّ المكره خرج عن كونه جاد أو هازل، بل هو مجبر على التلفظ بالطلاق.

٤- عن صفوان بن عمران الطائي، أن رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينا فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت: لتطلقني ثلاثا البتة وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبت عليه فطلقها ثلاثا

---

(١) ينظر: التجريد للقدوري: ١٠/ ٤٩١٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٣٠.

(٣) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م، باب في الطلاق على الهزل، ٣/ ٥١٦، رقم الحديث: ٢١٩٤، السنن الصغرى للبيهقي: باب ما يقع به الطلاق من الكلام، ولا يقع إلا بنية، ٣/ ١١٨، رقم الحديث: ٢٦٦٩.
قال الترمذي رحمه الله: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.
سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، ٢/ ٤٨١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى ٢٠١٠ م، ٥/ ٧.

فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((لا قيلولة في الطلاق))[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وقوع طلاق المكرة، لأنَّه قاصد للطلاق، ولأنَّه قد اختار أهون الشرين، فيكون حكمه حكم الهازل في الطلاق [٢].

واعترض عليه:

إنَّ الحديث ضعيف فلا يحتج به[٣].

ولو صح الحديث فإنه يحمل على أنه قد طلقها طوعًا، فهو مقر بالطلاق [٤].

ويعترض عليه بانه قد يكون قاصدا للطلاق، لما رأى منها الفعل الذي فعلته معه.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:((كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله))[٥].

وجه الدلالة:

دل الحديث على وقوع طلاق المكره، لأنَّ كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، والمكره ليس معتوه، فيقع طلاقه [٦].

واعترض عليه:

إنَّ الحديث ضعيف [٧].

وإن الحديث لو صح، يقال: إنَّه محمول في حالة الإختيار، وإنَّ المعتوه لا قصد له فليحق به المكره[٨].

---

(١) سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند، ط: الأولى، ١٩٨٢م، باب ما جاء في طلاق المكره، ١/ ٣١٤، رقم الحديث: ١١٣٠.

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ١٢٤.

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب الناشر: دار الوطن ، ط: الأولى ، ٢٠٠٠ م، ٢/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م، ١٠/ ١٠٥.

(٥) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بدون طبعة،١٩٩٨ م، باب ما جاء في طلاق المعتوه، ٢/ ٤٨٧، رقم الحديث: ١١٩١.

(٦) ينظر: المبسوط: ٢٤/ ٤٣.

(٧) ينظر: عمدة الأحكام الكبرى: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت: ٦٠٠ هـ)، المحقق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م،ص: ٣٧٧.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٣٠.

٦- ولأن الإكراه معنى يدل على فقد الاختيار، مع صحة القول فلا يمنع وقوع الطلاق كالهزل[١].

واعترض عليه:

إنَّ الهازل قاصدٌ إلى إيقاع الطلاق، راضٍ به، والمكره غير راض، ولا نيّة له في الطلاق[٢].

ويعترض عليه بأنَّ المكره لا قصد له في إيقاع الطلاق.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم، يترجح القول الأول، أن طلاق المكره لا يقع، لقوة أدلتهم، ولأنَّ أقوال المكره لا تعتبر في هو أقوى من لفظ الطلاق وهو التلفظ بالكفر، فمن باب أولى أن لا يقع طلاقه، وأنَّ إيقاع طلاق المكره فيه ظلم على الزوج والزوجة، فالمكره قد أغلق عليه فلا يقع طلاقه. والله أعلم بالصواب.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فبعد أنْ يسر الله تعالى إتمام البحث، فان أهم النتائج التي توصلت اليها هي.

١- إنَّ المعتبر من النكاح حقيقةً في الوطء، مجازاً في العقد.

٢- إنَّ طلاق المكره لايقع.

٣- دراسة الفقه المقارن له أهمية لطالب العلم، لأنَّه يمتلك ملكة فقهية.

٤- البحث في المسائل الخلافية التي يحتاجها الناس في حياتهم.

٥- الاشتراك اللفظي والخلاف في الحمل على معانيه، له التأثير في الاحكام الفقهية.

---

(١) التجريد: ١٠/ ٤٩١٦.

(٢) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠] الطبعة: الأولى، جـ (١ - ٥) ١٩٩٦ م، جـ (٦ - ٧) ١٩٩٩ م، جـ (٨ - ٩) ١٩٩٩ م، جـ (١٠ - ١٢) ٢٠٠٠ م، جـ (١٣ - ٤٠) ٢٠٠٣ م: ٣٢/ ١٦.

المصادر

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية ، عام النشر: ١٩٩٥ م.

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) ، ١٩٣٧ م.

٣- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ٢٠٠٠م.

٤- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ) المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٩٨٦م.

٨- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٠ م.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

١٠- التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ٢٠١١ م.

١١- التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام، ط: الثانية، ٢٠٠٦ م.

١٢- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين

صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني – رحمه الله –[وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري الناشر: دار القبلتين، الرياض الطبعة: الأولى، ٢٠١٢ م.

١٣– التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٩٨٣م.

١٤– تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٥ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، د. زكريا عبد المجيد، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.

١٥– التَّنْبيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ والْمُخْتَلَطَةِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م.

١٦– تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى ، ٢٠٠٠ م.

١٧– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ٢٠٠٨م.

١٨– التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب –القاهرة، ط:: الأولى، ١٩٩٠م.

١٩– الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية،ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٠– الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.

٢١– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥] – دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠] الطبعة: الأولى، جـ (١ – ٥) ١٩٩٦ م، جـ (٦ – ٧) ١٩٩٩ م، جـ (٨ – ٩) ١٩٩٩ م، جـ (١٠ – ١٢) ٢٠٠٠ م، جـ (١٣ – ٤٠) ٢٠٠٣ م.

٢٢- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي (المتوفى: ٦٧٣هـ) المحقق: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، ٢٠١٠ م.
٢٣- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٢٤- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م
٢٥- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي ، بدون طبعة،١٩٩٨ م.
٢٦- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ٢٠٠٤ م.
٢٧- السنن الصغرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط: الأولى، ١٩٨٩م.
٢٨- سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند، ط: الأولى، ١٩٨٢م.
٢٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: الأولى، ١٤٠٥ه.
٣٠- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.
٣١- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (المتوفى: ٣٧٠ هـ) المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ٢٠١٠ م.
٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين، ط: الرابعة ١٩٨٧ م.
٣٣- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، الناشر: دار الشعب،ط: الأولى، ١٩٨٧ م.
٣٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي (المتوفى:

٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٧ م.
٣٥- عمدة الأحكام الكبرى: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠ هـ) المحقق: الدكتور سمير بن أمين الزهيري الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٣٦- عمدة الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية، ط: ٢٠٠٤م.
٣٧- الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط: الرَّابعة.
٣٨- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الرابعة، ١٩٩٢ م.
٣٩- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٢م.
٤٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي ، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور الناشر: دار الكتب العلمية،ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
٤١- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة، ط: بدون طبعة: ١٩٩٣م.
٤٢- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر ،ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤٤- معجم اللغة العربية المعاصرة:د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر:عالم الكتب،ط:الأولى، ٢٠٠٨ م.
٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٤٦- المهَذب في علم أصُول الفقه المقَارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية): عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى: ٩٩٩ م.
٤٧- الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين (المتوفى: ٦٦١ هـ) المحقق: د. عبد الحميد

هنداوي الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية، ٢٠٠٨ م.
٤٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: الأولى، ٢٠٠٨ م.